

482 هل يأتهم من يتزوج وينفصل عن أهله في بيت منفرد؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الذي يتزوج ويخرج عن أهله ما حكمه. اذا اقامته زوجته بالخروج لوحدنا في بيت عن اهلنا. ولم نقطعهما بل كلما اخذنا مدة قليلة عنهما. مع ذكر الجميل شاكرين اتجاه بكم ولكم تحياتنا - [00:00:00](#)

بهما وسماعهما فلا بأس والازالة في الخروج تقف معهما ليزم حاله ببروده في بيت الوحدة فلا حرج عليه ولا انما البلاء فيما اذا لم يسمح ولم يسمع عمله ببروز ولم يكتفي بالحال بينه وبينهما هذا هو بعد النظر - [00:00:17](#)

هل تقعما؟ هل يعطيها من يطلق المرأة هذا هو اهل الارض اما اذا صنع واذن بفرور فلا جن عليه ولكن اذا لم يسمح لن ينظر يتأمل فان كان بالمرأة اساءت اليهما - [00:00:50](#)

فينبغي ابداء بعض الابواب وفي الاخرة منها ومن يستغلها جله وقفه اما اذا كان هو الذي اساء الينا وهي محسنة اليهما وهي طيبة في الدين والاخلاق وقائمة بحقنا من خدمة وغير ذلك ولكنهما - [00:01:06](#)

فلا نصلي معهما فيها وانا الفت اليهما ولم تكن الا بخير لعل الله يهديهما منذ ولا يخرج ولا نعلمه قبل الاطمئنان لانهم هم الذين اساء اليها واساء اليه ولكنه اوجه - [00:01:26](#)

كلهما والاحسان اليهما وصلي على وصدق ان هو من الازى حتى يفرج الله ولا يذهب الظلام وان المرأة الصالحة قل ان يوجد مثلها الاقدام الله سبحانه في حاجة اليه حتى يأتي الله - [00:01:59](#)

اذا طلقها قتل العظيمة بعدم على زوجة اه هو ولا يعتز به ولعل يولد يقوم بواجب وهو معكم في هذه الحالة ليس طيبة في دينها وفي اخلاقها ولم تسيء الى الجمعة ولكن - [00:02:28](#)

اماهما ثم ببر الوالدين واما بالنسبة اه المعاملة والاولادهم الاخرين او بناتهم او غير ذلك اذا كان هناك اسباب اخرى فيعني للطلاق ما دام صالحا مثل الزوجة وكذلك اذا كان عاجزا عن - [00:02:57](#)

في بلادها يعني سيدة فاجرة غير مستقيمة معهما - [00:03:16](#)